(276) فيه، وأما من قال هي الغداة قال: لانها بين الظلام والضياء، وصلاة لا تجمع مع غيرها. وقد جمع النبي (صلى ا عليه وآله) بين الظهر والعصر بعرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فهذه متواخية وتلك مفردة. وقوله: " وقوموا قانتين " قال ابن عباس، والحسن: معناه طائعين. وقال عبدا بن مسعود: ساكتين، لانهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاة. وقال مجاهد: معناه خاشعين فنهوا عن العبث، والتلفت في الصلاة. قال ابن عباس في رواية: داعين ولذلك قال هي صلاة الصبح، لانه لا صلاة فرض فيها قنوت إلا هي. وعن أبي جعفر وأبي عبدا (ع) مثل ذلك إلا أنهما قالا: القنوت في كل ركعتين قبل الركوع. اللغة: والاعراب: وأصل القنوت الدوام على أمر واحد. وقيل أصله الطاعة. وقيل أصله الدعاء في حال القيام. وقال الرماني والوجه الاول أحسن بصرفه في الباب، لان المداوم على الطاعة قانت، وقال المداوم في صلاته على السكوت إلا عن الذكر المشروع له، وكذلك المداوم. ويقال: فلان يقنت عليه أي يدعوا عليه دائما. والصلاة الوسطى محفوظة بالعطف على الصلوات وكان يجوز النصب على " والصلاة الوسطى " فخصوها بالمحافظة. ومن حمل الصلاة الوسطى على صلاد الجماعة جعل قوله: " على الصلوات " على عمومه. ومن حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا، فمنهم من قال أراد بقوله " على الصلوات " ما عدا هذه الصلاة وإلا كان يكون عطف الشئ على نفسه، ومنهم من قال لا يمتنع أن يريد بالاول جميع الصلوات، وخص هذه بالذكر تعظيما لها وتأكيدا لفضلها. قوله تعالى: فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا ا كما علمكم ما لمن تكونوا تعلمون (239) آية.